

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦  
التسلسل: ٥٠٦



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

ستشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /

المميز عليه / المدعي / المدير المفوض لشركة ، إضافة لوظيفته

ادعى المدعي إضافة لوظيفته لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق وان عمل المدعى عليه لديه للفترة من ٢٠٢٣/٦/٤ ولغاية شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٣ حيث قام المدعى عليه بترك العمل بعد تسببه بحادث أدى الى ضرر في المركبة العائدة للشركة والتي كان يقودها المدعى عليه وقد تعهد بتسديد قيمة تلك الاضرار جراء الحادث الا انه امتنع عن ذلك وترك العمل لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتسديد مبلغ الضرر والبالغ خمسة ملايين دينار وتحميله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٤/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه عن قيمة الاضرار التي لحقت في المركبة العائدة للمدعي وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.